

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤
الموافق (٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٤٣
تابع (أ)



وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٥٩ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥
بالشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على تراخيص المفرقات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقات ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن الشروط والإجراءات الخاصة
بالحصول على تراخيص المفرقات وتعديلاته ؛
وبعد إخطار وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البندين (٢، ٤) من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥

المشار إليه ، النصين الآتيين :

- ٢- " مديرا إدارتى المفرقات بقطاع الأمن العام ، والإدارة العامة للحماية المدنية".
- ٤- "ممثل عن قطاع مكافحة المخدرات والأسلحة والذخائر غير المرخصة".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢/١١/٢٠٢٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٣٧٩ - ٢٠٢٢/١١/٢ - ٩٠٩